الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.50274

تاريخـــه :2018-03-12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/28 تحت عدد 1913 من الاستاذ "م. ب. ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"م. ت. ت." في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب****تونس .

ضد :

ورثة "ه. ك." و هما :1/ والده "ع. ك." 2/ والدته "ن. ب. ع. ح." القاطنين ب**** قابس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 12506 الصادر بتاريخ 2017/01/10 عن محكمة الاستئناف بقابس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضدهما بثلاثمائة دينار غرامة معدلة لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. ا." حسب محضره عدد 12664 بتاريخ 2017/05/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/05/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعيين في الاصل بواسطة نائبهما عارضين ان مورثهما تعرض بتاريخ 2010/12/21 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما نجم عنه اصابته باضرار بليغة ادت الى وفاته لذلك فهو يطلب التعويض لمنوبيه عن وفاة مورثهما طبقا لاحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 5863 بتاريخ 2015/07/13 بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تدفع لكل واحد من والدي الهالك 6.123.480د لقاء ضررهما المعنوي و 675.480 لقاء مصاريف الدفن و بتغريمها لفائدتهما بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. ب. ع." الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

مطعن وحيد : مخالفة الفصل 125 من مجلة التامين و سوء تطبيق احكامه .

قولا ان منوبه تمسك منذ الطور الاول بسقوط الدعوى بمرور الزمن باعتبار ان التاريخ الفاصل بين علم الورثة بالوفاة و بين القيام بالدعوى تجاوز 3 سنوات لكن محكمة الحكم المطعون فيه لم تاخذ بهذا الدفع و عللت قضاءها بمقولة ان مدة السقوط قد تم قطعها بموجب القرار الجنائي عدد 2028 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2012/01/18 . و هذا التعليل مخالف لاحكام الفصل 125 من م ت سببين منفصلين لسقوط الدعوى اولهما علم والدة الهالك و شقيقه بحصول الضرر وهي وفاة مورثهما ثانيهما انه بمراجعة الحكم الجنائي الاستئنافي عدد 2028 الصادر بتاريخ 2012/01/18 يتبين ان الاطراف التي شملها الحكم هي النيابة العمومية و المتهم "م. ق." فقط و ان ورثة الهالك غير مشمولين بالحكم باعتبارهم متضررين من الوفاة و بالتالي لا يمكن لهم التمسك بتاريخ صدور الحكم الجنائي لقطع مدة السقوط .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصل 125 من م ت :

حيث ثبت من مظروفات الملف ان قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهما الان ضد "م. ت. ت." الطاعنة حاليا كان خارج الاجل المنصوص عليه بالفصل 125 من مجلة التامين .

و حيث تمسك المدعيان و ساندتهما في ذلك محكمة البداية و كذلك محكمة الاستئناف بان صدور حكم جنائي بتاريخ 2012/01/18 تحت عدد 2028 ضد المتهم سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة هو عمل قاطع لسقوط الدعوى .

و حيث جاء بالفصل 396 من م ا ع ان سقوط الدعوى ينقطع اذا قام الدائن على المدين و طالبه بالوفاء بما عليه قضائيا او بطريقة اخرى بما له تاريخ ثابت و لو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة او كان باطلا لعيب شكلي .

و حيث ان احكام الفصل المذكور كانت واضحة في ان القيام الذي يقطع السقوط يجب ان يكون من الدائن و ضد المدين و مطالبته بالوفاء بما عليه .

و حيث ثبت بالاطلاع على نسخة الحكم الجنائي عدد 2028 انه صدر بين النيابة العمومية و المتهم "م. ق." فقط دون قيام بالحق الشخصي من طرف المتضررين الذين لم يكونا طرفا في الحكم المذكور و بالتالي لا يمكن اعتبار هذا الحكم قاطعا للتقادم في حقهما , و ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ينطوي على تاويل خاطئ لاحكام الفصل 396 من م ا ع و ضعف في التعليل .

و حيث اضافة الى ذلك فانه لا يمكن اعتبار تاريخ صدور الحكم الجنائي عدد 2028 ضد المتهم المؤمن لدى الطاعنة منطلقا لاحتساب آجال القيام طالما ان المتضررين كانوا على علم بحصول الضرر وهو وفاة مورثهما و بمن تسبب فيه وهو المؤمن لدى الطاعنة كعلمهم بان هذه الاخيرة تؤمن مسؤوليته المدنية منذ 2010/12/30 تاريخ قيام باحث البداية بسماع والدي الهالك (المعقب ضدهما الان) و سائق الوسيلة المتسببة في الحادث المؤمنة لدى شركة التامين مجمع تونس للتامين (المعقبة حاليا) .

و حيث ان الحكم المطعون فيه اساء تطبيق مقتضيات الفصل 125 من مجلة التامين مما يجعله مستهدفا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه